

وزارة المالية
قرار رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التغويض في بعض الاختصاصات؛
وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات
القيمة الإيجارية المستخدمة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها
ومكافآت أعضائها وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠؛

وصالح العمل ومتضيئاته؛

قرد:

(المادة الأولى)

يُفوض رئيس مصلحة الضرائب العقارية في مباشرة اختصاص وزير المالية بتعديل
قائمة الأعضاء الاحتياطيين الواردة بالمادة العشرين من قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥
وتعديلاته المشار إليه.

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير المالية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٣/٩/٢٠٢٠

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠١٩/٣/١١ - ٢٠٢٠/٣/١١